


المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٥

الزَّكَاةُ



المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	٨٧٨
نص المعيار	٨٧٩
١- نطاق المعيار	٨٧٩
٢- أحكام إجرائية	٨٧٩
٣- أحكام عامة	٨٨٢
٤- الموجودات الثابتة	٨٨٤
٥- الموجودات الزكوية	٨٨٦
٦- المطالبات (الديون والحقوق على المؤسسة)	٩٠٠
٧- المخصصات	٩٠٣
٨- الاحتياطات	٩٠٧
٩- المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة	٩٠٩
١٠- أحكام تتعلق بصرف الزكاة	٩٠٩
١١- أنصبة الأنعام وزكاتها	٩١٠
١٢- تاريخ إصدار المعيار	٩١٣
اعتماد المعيار	٩١٤
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٩١٥
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٩١٧
(ج) التعريفات	٩١٨



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى تحديد وعاء الزكاة، للمؤسسات المالية الإسلامية
(المؤسسة / المؤسسات)^(١) بيان الموجودات الزكوية بأنواعها، وما يحسم منها من
المطلوبات (الديون على المؤسسة) أو المخصصات بحسب طبيعتها، وبيان المقادير
الواجب إخراجها في الزكاة، وبيان ما تصرف فيه الزكاة.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات (بما فيها شركات التأمين الإسلامية) والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

٢. أحكام إجرائية:

١ / ٢ طرق تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات.

طريقة صافي الموجودات:

١ / ١ / ٢ يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها حسب الفقرة ٧، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

٢ / ١ / ٢ تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

٢ / ١ / ٣ يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً.

٢ / ٢ إخراج المؤسسة للزكاة مباشرة:

٢ / ٢ / ١ تلزم المؤسسة، أو الشركة، بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

أ- صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.

- ب- النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.
- ج- صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.
- ٢ / ٢ / ٢ في حالة قبول المؤسسة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار يشترط توافر أو تقديم مبالغ خاصة بالموكلين لأداء الزكاة عنهم.
- ٣ / ٢ / ٢ يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر إخراجها.
- ٤ / ٢ / ٢ في حالة تكوين صندوق للزكاة، أو إعداد حساب الزكاة يجب اعتماد ذلك من الهيئة الشرعية للمؤسسة أو الشركة، وبخاصة وجوه الصرف في حال قيام المؤسسة بذلك مباشرة أو عن طريق توكيل المؤسسة جهة معتمدة معنية بشئون الزكاة، ورفع تقرير سنوي للهيئة بذلك.
- ٥ / ٢ / ٢ عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة في البند ١ / ٢ / ٢ تكون مسئولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية.

٣ / ٢ القوائم المالية المتعلقة بالزكاة:

١ / ٣ / ٢ قائمة المركز المالي:

نظرًا لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة

(الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات.

٢ / ٣ / ٢ قائمة الدخل:

قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساسًا لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدائرة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها. ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداتها.

٣. أحكام عامة:

١ / ٣ تعريف الزكاة شرعًا، وحكمها، والأموال التي تجب فيها:

١ / ٣ / ١ الزكاة: حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفتات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها.

٢ / ٣ / ١ تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزروع والثمار، والمعادن، والركاز.

٣ / ٣ / ١ لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول.

٤ / ٣ / ١ لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدائرة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

٣ / ١ / ٥ لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

٣ / ١ / ٦ لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفًا خيريًا أما الوقف الأهلي (الذري) فتجب الزكاة على مستحقه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول.

٣ / ١ / ٧ ينطبق حكم الوقف الخيري على إرصاد الأموال والأموال (العهد المالية *Trust*) على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تؤول إلى مالك معين.

٣ / ٢ شروط وجوب الزكاة:

٣ / ٢ / ١ الملك التام:

وهو يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريعه أو نماءه حاصل لملكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون.

٣ / ٢ / ٢ النصاب:

نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقد، وللمعادن المستخرجة. والنصاب للفضة ٥٩٥ جرامًا من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في

تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.
وأنصبة الزكاة للأنعام مبينة في الملحق.

٣/٢/٣ الحول:

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يومًا. وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٥٧٧, ٢٪^(١) أما الزروع والثمار فلا ينظر فيها للحول، والعبرة بحصادها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها.

٣/٣ مقدار الزكاة الواجبة:

مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة ٥, ٢٪ - مع مراعاة البند ٣/٢/٣ - ومقدار زكاة الزروع والثمار العشر ١٠٪ فيما لا يسقى بمؤنة أي بالآلات ونحوها، ونصف العشر ٥٪ فيما يسقى بمؤنة، وثلاثة أرباع العشر ٥, ٧٪ فيما يسقى بهما. ومقادير الزكاة في الأنعام مبينة في الملحق.

٤. الموجودات الثابتة:

١/٤ الموجودات الثابتة للتشغيل:

لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب،

(١) بالنسبة للسنة الكبيسة تكون النسبة ٥٧٧٥, ٢.

ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل مما هو غير معدّ للتجارة،
مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) - ولو كانت
في المخازن - ما دامت ليست للتجارة.

٢ / ٤ الموجودات الثابتة الدائرة للدخل:

لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدائرة للدخل، مثل المستغلات
(الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة
فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات
الزكوية الأخرى وتزكيته وتظهر هذه الموجودات في القوائم المالية
تحت البنود الآتية:

١ / ٢ / ٤ المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل
نقل أو غيرها): فيزكى ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمه
للموجودات الزكوية.

٢ / ٢ / ٤ الاستثمارات العقارية: فيزكى ما يبقى من غلتها عند الحول
بضمه للموجودات الزكوية.

٣ / ٢ / ٤ المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة:
إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراد فيزكى ما يبقى
منه عند الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها
مقصوداً بها التجارة فينظر البند ٥ / ٢ / ٦ / ٣.

٤ / ٢ / ٤ الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها (النماء): إذا
أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات
الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد)

فإنه يزكى ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول. ولا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ. أما الأسهم المعدة للمتاجرة فيطبق عليها حكم عروض التجارة البند ٥ / ٢.

٤ / ٢ / ٥ الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: وهي - محاسبياً - ما تمتلك المؤسسة الأم نسبة ٥٠٪ منها ويبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها. أما الباقي فتلتزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة^(١).

٥. الموجودات الزكوية:

٥ / ١ الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل:

وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، وتظهر في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

٥ / ١ / ١ النقدية في الصندوق: تزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية فيزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

(١) ويسري الحكم نفسه شرعاً على ما لو كانت النسبة المملوكة للمؤسسة في الشركة أقل من ٥٠٪.

٥ / ١ / ٢ الموجودات الذهبية والفضية مهما كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود.

٥ / ١ / ٣ الأرصدة في البنوك: تتناول الأرصدة في البنوك البنود التالية في القوائم المالية:

٥ / ١ / ٣ / ١ الحسابات الجارية:

تجب الزكاة على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها قروضاً لها مؤكدة السداد. وتشمل الحسابات الجارية للمؤسسة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فإن كانت أعطي عليها فائدة - مع حرمة ذلك - فإنها تزكي أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسبة للمؤسسات أو البنوك المودع لديها فهي مطلوبات ينظر البند ٦ / ٣ / ١.

٥ / ١ / ٣ / ٢ الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس

بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها التقديرية.

ب- إذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد - مع حرمة ذلك - فيزكى أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ -دون الفائدة- مطلوبات (ينظر البند ٤/٢/٦).

٤/١/٥ السندات والصكوك والصناديق:

٥/١/٤/١ السندات وأذونات الخزانة (الممثلة للديون، والمشملة على فوائد - مع حرمتها-): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند ٢/٣/٦.

٥/١/٤/٢ الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير

الموجودات أوتحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

٥ / ١ / ٤ / ٣ الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقاً لما ورد في هذا المعيار.

٥ / ١ / ٥ المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل:

٥ / ١ / ٥ / ١ هامش الجدّية، وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حسابٍ جارٍ يطبق عليه البند ٥ / ٧ / ٣ / ١، وإذا أودع في حساب استثماري فيطبق عليه البند ٥ / ١ / ٣ / ٢.

٥ / ١ / ٥ / ٢ التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات: يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويؤخذ مالكة مع موجوداته سنوياً إلا إذا لم يمكن من استثماره قبل إعادته له. وإذا مرت عليه سنوات فإنه يُزكى لسنة واحدة، وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (٥ / ١ / ٣ / ٢).

٥ / ١ / ٥ / ٣ التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة،

مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن
أو المعدات: يزكيها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة
إلا إذا مُكِّن من استثمارها فيطبق ما جاء في البند
٢/٥/١/٥.

٤/٥/١/٥ العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية
للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل
تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد
أو أمضاه.

٢/٥ الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة):

١/٢/٥ عروض التجارة كل ما هو معدٌ للتجارة من عقار أو منقول
سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض
أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية
المتاجرة.

٢/٢/٥ يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان
وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع
بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل،
لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار
بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

٣/٢/٥ إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام
أو الزروع مع نية المتاجرة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة
فقط.

٥ / ٢ / ٤ الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.

٥ / ٢ / ٥ زكاة البضائع المعينة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري.

٥ / ٢ / ٦ تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بنود القوائم المالية:

٥ / ٢ / ٦ / ١ المخزون السلعي المعد للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع.

وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، وإذا كانت البضاعة بطيئة الحركة فتزكى بقيمتها السوقية بحالتها الراهنة. وإذا أنشئ لها مخصص فإنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥ / ٢ / ٦ / ٢ البضاعة قيد التصنيع: تزكى بقيمتها السوقية بحالتها يوم الوجوب، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية تزكى تكلفتها.

٥ / ٢ / ٦ / ٣ الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة.

٥/٢/٦ ٤ المهتمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في

معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥/٢/٦ ٥ البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية بحسب

المكان الموجودة فيه.

٥/٢/٦ ٦ البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة): تزكى

بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٥/٢/٦ ٧ البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة

من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ

المحتجزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ

المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة

فتزكى بقيمتها السوقية.

٥/٢/٦ ٨ البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية

لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد،

ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها

لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى

المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

٥/٢/٧ ما يعدّ للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف

والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة

عروض التجارة.

٥/٢/٨ ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية) مما يدخل

عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى

عينه يزكى بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات.
أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات
ولا تبقى عينها، مثل الوقود ومواد التنظيف فلا زكاة فيها.

٩ / ٢ / ٥ تزكى السلع المصنعة وغير المنتهية الصنع المقصود بها
التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها
الراهنة.

١٠ / ٢ / ٥ لا تقوم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها
المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل
في التقويم.

٣ / ٥ الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة:

١ / ٣ / ٥ إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً
على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر
عليها استيفاءه، أما الديون المعدومة (الميتوس من تحصيلها)
أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيها المؤسسة
إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند ٢ / ٦.

٢ / ٣ / ٥ للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى
حين استيفائه كلياً أو جزئياً فإذا استوفته أخرجت زكاته عن
المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً
وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من
الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج
مقداره كاملاً فيها.

٣/٣/٥ إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

٤/٣/٥ تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية:

١/٣/٥ المدينون: تزكى المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.

٢/٣/٥ القروض، وحسابات السحب على المكشوف، وسندات الدين بما فيها السندات المخصصة (ذات الكوبون الصفري) والقبولات (الكمبيالات المخصصة) تزكى القيمة المدفوعة لشراء السند أما الفوائد - مع حرمتها - فيطبق عليها ما جاء في البند ٣/٣/٥.

٣/٣/٥ أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يُزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل، ويراعى ما جاء في البند ٤/٣/٥ بشأن الفوائد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها، ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حالاً أو مؤجلاً ما دام لا يتعذر استيفاءه وينظر البند ٢/٣/٥.

٥/٣/٤ ٤ المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا

لم تمكن المؤسسة من استثمارها لا تزكى هذه التأمينات

(Retention amount) التي لدى العملاء لضمان إنجاز

المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيها عن سنة واحدة.

٥/٣/٤ ٥ المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المبرمة:

لا تزكى، لخروجها من ملك المؤسسة.

٥/٣/٤ ٦ المصروفات المدفوعة مقدماً، وهي التي تخص

فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك

المؤسسة.

٥/٣/٤ ٧ الإيرادات المستحقة، وهي التي تخص الفترة

الحالية ولم تقبض بعد: تزكى زكاة الديون حسبما هو

مبين في البند ٥/٣/١.

٥/٣/٤ ٨ الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات

المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة

ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك

الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة

من استثمارها، وإذا كانت بفوائد -وهي محرمة- فيطبق

عليها ما في البند ٥/٣/٤.

٥/٣/٤ ٩ مدينو المrabحة، وهي المبالغ المستحقة على

المشتريين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقاً

للبنود ٥/٣/١.

١٠ / ٤ / ٣ / ٥ مدينو بضاعة السلم التي اشترتها المؤسسة ولم تسلم بعد: تزكي المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة، وإذا كانت للتشغيل أو لِدَرِّ الدخل فيطبق عليها البند ١ / ٤ والبند ٢ / ٤ أما رأس مال السلم المقبوض للبائع عن البضاعة المبيعة فهو يزكى ضمناً في النقود.

١١ / ٤ / ٣ / ٥ مدينو بضاعة الاستصناع التي باعها المؤسسة، يمثل رصيد المبالغ المستحقة للمؤسسة بمواعيد إنجاز بضاعة الاستصناع المبيعة، وهو يدخل في الموجودات الزكوية ويزكى ضمناً في الموجودات المتداولة بصفته نقوداً.

١٢ / ٤ / ٣ / ٥ مدينو بضاعة الاستصناع التي اشترتها المؤسسة إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعه للبائع ويزكى طبقاً للبند ١ / ٣ / ٥.

١٣ / ٤ / ٣ / ٥ الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

٥ / ٣ / ٥ المدينون في محفظة التأمين:

بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط،

وأن صندوق التأمين ليس ملتزماً برد الفائض لحملة الوثائق
ينظر البند (٢ / ٥) و (٥ / ٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن
التأمين الإسلامي فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

٤ / ٥ زكاة الزروع والثمار:

١ / ٤ / ٥ نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعادل ٦٥٣ كيلو
جرام، ولا يراعى الحول بل العبرة بالحصاد، ومقدار زكاتها
العشر ١٠٪ فيما ليس له مؤنة السقي، ونصف العشر ٥٪ فيما له
مؤونة، وثلاثة أرباع العشر ٧, ٥٪ فيما يسقى مشتركاً.

٢ / ٤ / ٥ تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب كأنواع
الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس
بنصابه، ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة
للمؤسسة أو الشركة.

٣ / ٤ / ٥ يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع
والثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم
التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف،
ويجوز إخراج القيمة.

٤ / ٤ / ٥ لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في
المنشآت المتعلقة بالزراعة.

٥ / ٤ / ٥ لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج،
مثل الأسمدة، والأدوية، ولا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها
بالاستدانة.

- ٥ / ٤ / ٦ لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة.
- ٥ / ٤ / ٧ لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة.
- ٥ / ٤ / ٨ تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين.
- ٥ / ٤ / ٩ الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال المزارعة أو المساقاة والمغارة زكاتها على الطرفين بالنسبة والتناسب.

- ٥ / ٤ / ١٠ الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة: الدعم النقدي يدخل في الوعاء الزكوي في الموجودات السائلة طبقاً للبند ٥ / ٣ / ١، أما الأرض والمعدات الموهوبة فلا تدخل في الوعاء الزكوي.

٥ / ٥ زكاة المعادن:

- ٥ / ٥ / ١ تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية.

- ٥ / ٥ / ٢ نصاب المعادن ما تبلغ قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ويراعى النصاب فيما يستخرج تباعاً دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعى النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه ٥, ٢ ٪. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الامتياز البند ٥ / ٤.

٣ / ٥ / ٥ ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

٦ / ٥ زكاة الأنعام:

أنصبة الأنعام (الإبل والبقر، والغنم) ومقادير زكاتها، تنظر في الملحق وهي لما يتخذ منها للدرّ والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلاء المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

١ / ٦ / ٥ لا عبدة بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق.

٢ / ٦ / ٥ الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع.

٣ / ٦ / ٥ الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٤ / ٦ / ٥ لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة أما إن اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥ / ٦ / ٥ المنتجات الناشئة عن الحيوانات، مثل اللبن والصوف إن قصد بها التجارة زكيت مثل عروض التجارة.

٦ / ٦ / ٥ لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.

٧ / ٦ / ٥ لا زكاة في الدجاج المنتج، ويعامل كالمستغلات ينظر البند ٢ / ٤.

٨ / ٦ / ٥ الدجاج اللحم والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة.

٦. المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة):

١ / ٦ تقسيم المطلوبات:

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنودًا ليست من الوجهة الشرعية ديونًا على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة فهو ليس دينًا، وكذلك الاحتياطات والأرباح ليست ديونًا على المؤسسة، وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى:

١ / ١ / ٦ مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهي التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة الأجل.

٢ / ١ / ٦ مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة.

٢ / ٦ الديون على المؤسسة:

١ / ٢ / ٦ إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

٢ / ٢ / ٦ إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

٣ / ٢ / ٦ إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يُرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي. فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من مجمل الديون.

٤ / ٢ / ٦ إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة.

٣ / ٦ تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية:

١ / ٣ / ٦ الحسابات الجارية: أرصدها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

٢ / ٣ / ٦ الدائنون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول

على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

٣ / ٣ / ٦ دائنو بضاعة السلم المباعة، أي المشترون سلمًا من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.

٤ / ٣ / ٦ دائنو بضاعة الاستصناع المباعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند ٦ / ٣ / ٦.

٥ / ٣ / ٦ دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

٦ / ٣ / ٦ أوراق الدفع، وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

٧ / ٣ / ٦ القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند ٥ / ٣ / ٤ / ٢.

٨ / ٣ / ٦ المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية.

٩ / ٣ / ٦ الإيرادات المقبوضة مقدمًا إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا

تحسم من الموجودات الزكوية. أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدماً بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.

١٠ / ٣ / ٦ الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويُستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية.

١١ / ٣ / ٦ التأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية.

١٢ / ٣ / ٦ حقوق الأقلية وهي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة. يطبق عليها البند ٤ / ٢ / ٥.

٧. المخصصات^(١):

١ / ٧ تعريف المخصصات:

المخصصات تمثل المبالغ المجنبية من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كلياً أو جزئياً إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

(١) اقتضت الحاجة بيان بعضها سابقاً فينظر ٥ / ٣ / ٢ و ٥ / ٣ / ٣.

٢ / ٧ تقسيم المخصصات:

يجب في المخصصات مراعاة الآتي:

١ / ٢ / ٧ المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة: لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

٢ / ٢ / ٧ المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة: بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.

٣ / ٢ / ٧ المخصصات المتعلقة بالمطلوبات: مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

٤ / ٢ / ٧ في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات

الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعاً، علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمة وينظر البند ٣/٢/٦.

٣/٧ تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية:

١/٣/٧ مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٢/٣/٧ مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٣/٣/٧ مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاج الصلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٤/٣/٧ مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلاً، وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥ / ٣ / ٧ مخصص الإجازات، وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٦ / ٣ / ٧ مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً، وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد.

٧ / ٣ / ٧ مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

٨ / ٣ / ٧ مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصدة للصرف ولم يصرف فعلاً: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٩ / ٣ / ٧ مخصص التأمين على الأصول الثابتة، وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

١٠ / ٣ / ٧ مخصص انخفاض أسعار العملات، هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية.

١١ / ٣ / ٧ مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

٨. الاحتياطات:

١ / ٨ تعريف الاحتياطات:

الاحتياطات هي مبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطات الاختيارية) والغرض من الاحتياطات توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة.

٢ / ٨ طبيعة وحكم الاحتياطات:

١ / ٢ / ٨ الاحتياطات بنوعها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، وهي تركزى لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات.

٢ / ٢ / ٨ حساب رأس المال، وعلاوة الإصدار وإن كانا من مصادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها وإن كان رأس المال يذكر في المطلوبات وهما لا يحسمان من الموجودات الزكوية.

٣ / ٨ تطبيقات الاحتياطات:

١ / ٣ / ٨ احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطات الرأسمالية)، وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، وبما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تركزى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٢ / ٣ / ٨ الاحتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس دَيْناً على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٣ / ٣ / ٨ احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتركة (أسهم الخزينة أي خزينة المؤسسة)، وهو ما يتحقق

من شراء المؤسسة أسهمها وبيعها: لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح.

٤ / ٣ / ٨ احتياطي الأرباح المقترح توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥ / ٣ / ٨ احتياطي الأرباح المستبقة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية. وهو نوع من الاحتياطيات الإيرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٩. المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة:

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآثَرِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١). يترك للهيئات الشرعية للمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

١٠. أحكام تتعلق بصرف الزكاة:

١ / ١٠ لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكي (المؤسسة) ذمة المدينين ولا يخل ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونهم مما قبضوه من زكاة دائنيهم دون تواطؤ أو اشتراط.

٢ / ١٠ الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها - بما لا يزيد

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

- لسنة - لغية المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.
- ٣ / ١٠ على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً بها.
- ٤ / ١٠ الأصل صرف الزكاة في مصارفها. وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
- ٥ / ١٠ لا تسقط الزكاة بالتقادم.
- ٦ / ١٠ يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.
- ٧ / ١٠ إخراج القيمة جائز.
- ٨ / ١٠ لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها.
- ٩ / ١٠ يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكى، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

١١. أنصبة الأنعام وزكاتها:

تنظر الجداول في البند ١ / ١١ والبند ٢ / ١١ والبند ٣ / ١١.

١/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الإبل:

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
لا شيء	٤	١
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض (سنة ودخلت في الثانية)	٣٥	٢٥
بنت لبون (سنتان ودخلت في الثالثة)	٤٥	٣٦
حقة (ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)	٦٠	٤٦
جذعة (أربع سنوات ودخلت في الخامسة)	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩	١٢١
حقة وبتا لبون	١٣٩	١٣٠
حقتان وبنت لبون	١٤٩	١٤٠
ثلاث حقائق	١٥٩	١٥٠
أربع بنات لبون	١٦٩	١٦٠
حقة وثلاث بنات لبون	١٧٩	١٧٠
حقتان وبتا لبون	١٨٩	١٨٠
ثلاث حقائق وبنت لبون	١٩٩	١٩٠
أربع حقائق أو خمس بنات لبون	٢٠٩	٢٠٠
حقة وأربع بنات لبون	٢١٩	٢١٠
حقتان وثلاث بنات لبون	٢٢٩	٢٢٠
ثلاث حقائق وبتا لبون	٢٣٩	٢٣٠
أربع حقائق وبنت لبون	٢٤٩	٢٤٠
وهكذا ما زاد عن ذلك في كل (٥٠) حقة وفي كل (٤٠) بنت لبون		

٢/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة البقر:

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
لا شيء	٢٩	١
تبيع أو تبيعة (سنة ودخلت في الثانية)	٣٩	٣٠
مسنة (سنتان ودخلت في الثالثة)	٥٩	٤٠
تبيعان أو تبيعتان	٦٩	٦٠
مسنة، وتبيع أو تبيعة	٧٩	٧٠
مستتان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتبعه	٩٩	٩٠
مسنة، وتبيعان أو تبيعتان	١٠٩	١٠٠
مستتان، وتبيع أو تبيعة	١١٩	١١٠
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه	١٢٩	١٢٠
وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة		

٣/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الغنم:

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
لا شيء	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة شاة		

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي مسودة مشروع معيار الزكاة في اجتماعه (٢٢)
المنعقد في مملكة البحرين الفترة من ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦-
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥ هـ الموافق ١٠-١٥ أكتوبر ٢٠٠٤ م بمكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن الزكاة.

وفي تاريخ ١ رمضان ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤ م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن الزكاة.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد بتاريخ الخميس ٨ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٦ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦ م بمكة المكرمة ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧ هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦ م إلى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦ م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي اجتماعه المجلس الشرعي رقم (١٨) بتاريخ ١٢-١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ م إلى ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، المدينة المنورة التعديلات التي اقترحتها ندوة الاستماع وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١١-١٥ فبراير ٢٠٠٨ م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين الفترة من ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م، التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- لا يتصور نشوء دين عن بضاعة السلم المشتراة لوجوب تعجيل رأس المال الذي يزكيه البائع بالسلم ضمن الموجودات الزكوية.
- بقية مستندات الأحكام منثورة في البنود بشكل مختصر، مع مراعاة أن أحكام الزكاة معظمها مجمع عليها. وقد تم الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة بشأن الزكاة.



مُلْحَقُ (ج)

التعريفات^(١)

طريقة صافي الأصول المستثمرة:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي - مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة.



(١) جاءت تعريفات أكثر المصطلحات مباشرة في البنود الخاصة ببيان حكمها تسهيلاً لتوقف معروفة على تحديد المقصود بها.